نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الإدارية قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 18/00624
رقم الفهرس: 18/00785
جلسة يوم: 18/10/01

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الأول من شهر اكتوبر سنة الفين و ثمانية عشر

برئاسة السيد (ة)
بحضور السيد (ة)
و بحضور السيد(ة)
وبمحضر السيد (ة):
ومساعدة السيد (ة):

رئيسا مقررا
مستشارا
مستشارا
محافظ الدولة
أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:18/00624

بين:

المدعي: 1)
العنوان: 02 :
المباشر الخصومة و بواسطة الأستاذ(ة)

حاضر

وبين

المدعي عليه:
وزير
المباشر الخصومة و بواسطة الأستاذ(ة)

حاضر

من جهة

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2018/10/01

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

رقم الجدول: 18/00624
رقم الفهرس: 18/00785

Scanned with CamScanner

الوقـائـع والاجـراءات :

- بموجب عريضة افتتاح دعوى لدى امانة الضبط في 2018/05/21 و مسجلة تحت رقم 18/624 اقام المدعي [redacted] المباشر للخصام بواسطة محاميه [redacted] دعوى ضد وزير المالية ممثلا بمدير مديرية الضرائب لولاية سوق أهراس .

- وقد جاء في العريضة ان المدعي تقدم لدى مكتب الاستاذ الموثق [redacted] من اجل استرداد مبلغ الخمس من ثمن العقار المودع لديه بخزينة الولاية وذلك بعد انقضاء المدة القانونية فسلمه الموثق امر صادر عن قابض الضرائب (مصلحة التحصيل) يطلب منه دفع مالديه من الضرائب (مصلحة التحصيل) يطلب منه دفع مالديه من المبلغ المقدر بـ 180.054.87 دج بمصلحة القباضة و بعد تقدمه لدى مصالح الضرائب تم اعلامه بوجود دفع مستحقات ضريبية خاصة بسنوات 2000.2001.2002.2005 واستظهر له اشعار بذلك و هذا ما جعله يسجل تظلما في هذا القرار بحجة ان تلك الضرائب و على فرض مشروعيتها فقد ادركها التقادم الذي هو من النظام العام و قد تم الرد على تظلمه بعدم قبول الشكوى لكونها خارج الاجال و ذلك بتاريخ 2018/05/09 و بما ان المدعي لم يتم تبليغه باي اشعار بهذه الضريبة فان تظلمه يكون ضمن الاجال المنصوص عليها في المادة 82 من قانون الاجراءات الجبائية و بالنسبة للموضوع فان المدعي قد غادر مدينة سوق اهراس في سنة 2005 و ان الاجال كان يستوجب حسابها بدءا من تاريخ طلب الاقتطاع الموجه للسيد الموثق و الذي كان في 2018/01/04 و بالتالي فان رفض شكواه غير مؤسس هذا من جهة و من جهة اخرى فان الضرائب المختلفة قد فرضت من سنة 2000 الى غاية 2006 و ان هذه الاخيرة قد ادركها التقادم طبقا لنص المادة 39 من قانون الاجراءات الجبائية و كذا نص المادة 311 من القانون المدني و بالتالي فان مبلغ 180.054.87 دج الذي حول الى حساب قابض الضرائب كان دون وجه حق وعليه فانه يلتمس من المحكمة القضاء بالغاء الضريبة المدرجة بامر التحصيل الموجه للموثق لعروم مصطفى بتاريخ 2018/01/04 لتقادمها مع الامر برد كل المبالغ المدفوعة لدى صندوق قابض الضرائب بسوق اهراس .

- وقد اجاب المدعى عليه بواسطة محاميه [redacted] العيد بموجب مذكرة مؤرخة في 2018/06/17 بان المعاملات العقارية تضع قانون لعملية التصفية الجبائية و قد منح امتياز لادارة الضرائب لتحصيل الضريبة المستحقة عندما وضع المشرع ايداع خمس من ثمن البيع للعقار يودعه الموثق في حسابه بخزينة الولاية و التحصيل الضريبي اجباري في هذه الحالة و ان رفض تظلمه كان سبب تقديمه خاج الاجال القانونية و عليه فان يلتمس رفض الدعوى لعدم التاسيس.

- وبعد اكتفاء الاطراف من تبادل المذكرات الجوابية اختتم التحقيق في 2018/07/25 و احيل الملف على السيد محافظ الدولة من اجل تقديم طلباته التي التمس بموجبها تطبيق القانون و بعدها جدولت القضية لجلسة 01 اكتوبر 2018 من اجل تلاوة التقرير من طرف الرئيسة المقررة و بعد ان تم ذلك وضعت القضية في المداولة في نفس الجلسة .

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية و المذكرة الجوابية
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالملف
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة
- بعد المداولة وفقا للقانون

*من حيث الشكل.

- حيث ان العريضة الافتتاحية قد جاءت وفقا لاوضاعها و اجالها القانونية فهي مقبولة شكلا

* من حيث الموضوع:

- حيث ان المدعي يلتمس من المحكمة القضاء بالغاء الضريبة المدرجة بامر التحصيل الموجه للموثق لعروم مصطفى بتاريخ 2018/01/04 لتقادمها مع الامر برد كل المبالغ المدفوعة لدى صندوق قابض الضرائب بسوق اهراس .

Scanned with CamScanner

* حيث ان المدعى عليه يلتمس من المحكمة رفض الدعوى لعدم التاسيس .
* حيث انه تبين للمحكمة ان موضوع النزاع يتعلق بالغاء قرار التحصيل الجبائي.
* حيث ان المدعي قد اسس طلبه على اساس ان التحصيل قد وقع لضريبة مستحقة لسنوات 2000.2001.2002.2005 و لم يتم تبليغه و اخطاره بها الى ان تم توجيه امر التحصيل الى الموثق لعروم مصطفى في 2018/01/04 .
* حيث ان ادارة الضرائب قد التمست رفض الدعوى دون ان ترد على التاسيس المثار من طرف المدعي و المتمثل في تقادم الضريبة وفقا لنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجبائية ودون ان تقدم مايثبت ان التقادم قد تم قطعه او ان المدعي قد تم اخطاره بهذا الورد الضريبي قبل اتخاذ اجراءات التحصيل على المبلغ الذي كان مودعا لدى الخزينة من طرف الموثق لعروم مصطفى كخمس لثمن العقار .

- حيث ان المدعى عليه يلتمس من المحكمة رفض الدعوى لعدم التاسيس.
* حيث انه تبين للمحكمة ان موضوع النزاع يتعلق بالغاء قرار التحصيل الجبائي .
* حيث ان المدعي قد اسس طلبه هلى اساس ان التحصيل قد وقع لضريبة مستحقة لسنوات 2000.2001.2002.2005 و لم يتم تبليغه و اخطاره بها الى ان تم توجيه امر التحصيل الى الموثق لعروم مصطفى في 2018/01/04 .
* حيث ان ادارة الضرائب قد التمست رفض الدعوى دون ان ترد على الدفع المثار من طرف المدعي و المتمثل في تقادم الضريبة وفقا لنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجبائية ودون ان تقدم مايثبت ان التقادم قد تم قطعه او ان المدعي قد تم اخطاره بهذا الورد الضريبي قبل اتخاذ اجراءات التحصيل على المبلغ الذي كان مودعا لدى الخزينة من طرف الموثق لعروم مصطفى كخمس لثمن العقار .
* حيث ان الثابت من الملف ان الخاضع للضريبة قد تظلم لدى مدير الضرائب بسوق اهراس و ان تظلمه قد رفض بسبب عدم تقديمه في الاجال القانونية .
* حيث انه تبين للمحكمة ان ادارة الضرائب لم تقدم للمحكمة مايفيد تبليغ و اخطار الخاضع للضريبة بالضريبة المفروضة عليه و التي تعود الى سنوات 2000 الى 2006 ومايفيد قطع هذا التقادم و ان قيامها باجراءات التحصيل خلال سنة 2018 قد تم مخالفة للقواعد القانونية المعمول بها و التي تنص صراحة على تقادم الضريبة بعد اربع سنوات من تاريخ استحقاقها.
* حيث انه تبين للمحكمة ان طلبات المدعي المتعلقة بالغاء قرار التحصيل الذي تم دون مراعاة الاجراءات و القواعد القانون مؤسس قانونا .
* حيث ان بقية الطلبات لايوجد ما يؤسسها مما يتعين رفضها .
*حيث ان المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية .

** لهذه الأسباب **

- تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا .
في الشكل : قبول الدعوى .
وفي الموضوع : القضاء بإلغاء الضريبة المدرجة بأمر التحصيل الصادر عن قابض الضرائب بسوق أهراس بتاريخ 2018/01/04 لتقادمها .
مع إعفاء المدعى عليه من المصاريف القضائية .
واثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيسة و المستشار المقرر و امين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

Scanned with CamScanner